الثانى ويكون المعنى عليه زادت قيمته بسبب الزيادة التى هى الاثر
كلف القلع سوا طلبه المالك ام لا كان للغاصب غرض ام لا كما يدل عليه
اطلاقه هنا وتقييده فيما قبله فللغاصب قلعهما قهرا على المالك ولا
يلزمه اجابة المالك لو طلب الابقا بالاجرة او التملك بالقيمة وللمالك
قلعهما قهرا على الغاصب بلا ارش للنقص لعدم احترامهما عليه فلو قلعهما
اجنبى لزمه الارش ولو كانا من مالك لمالك امتنع قلعهما الا بطلب المالك
فيجب مع ارش نقصهما ارش نقص الارض ولو كانا لاجنبى فلم حكم مالك
الارض فيما مر قل كما كان تقييد وجوب التسوية سم اى بترابها الذى
خرج منها لا بتراب اخر ما لم ياذن له المالك فيه ع ش بصيغته بكسر الصاد
عين ما صبغ به وبفتحها الصنعة والكلام فى الاول وان انضم اليه الثانى لا فى
الثانى وحده لانه فعل الغاصب وهو هدر قل وامكن فصله كصبغ
الهند بخلاف غيره برماوى كلفه وان لزم على ذلك الخسارة والضياع
كما فى البرماوى فلو امتنع عنه عنادا فينبغى رفع الامر للحاكم ليلزمه
بذلك فان امتنع باع عليه جزءا من ذلك يكترى به من يفصل الصبغ
فان فقد الحاكم صرفها اى اجرة الفصل المالك بنية الرجوع واشهد
كما ذكره ع ش وظاهر ان المالك اذا رضى بالبقا اى مجانا والتقييد بقوله
مجانا لم يظهر لانه لا يكلف القلع مطلقا ومنه يعلم ان المالك لو
اراد تملكه او ابقاه بالاجرة لم يلزم الغاصب اجابته لامكان القلع
من غير ارش بخلاف المستعير ح ل وهذا اى قوله وظ تقييد لقوله
المص كلف القلع ولقوله وكلفه وقوله بخلاف المستعير اى فانه لو طلب
المستعير منه التبقية بالاجرة او تملكه بالقيمة لزم المستعير موافقته
لكن محله كما مر حيث لم يختر القلع اما عند اختياره له فلا تلزمه
موافقة المعير لو طلب التبقية بالاجرة او التملك بالقيمة كما اشار اليه
سم طق فى المسئلتين اى البنا والغراس والصبغ ع ش لا يكلف
ذلك اى القلع فى الاولى والفصل فى الثانية تنبيه انهم تعبيره
بصبغه اعتبار فعله فلو طيرت ريح ثوبا فانصبغ بصباغ اشتركا فيه
ولو استاجره لصباغ ثوب بقدر معين فوقع فى الدن بغير علمه فانصبغ

زيادة

زيادة عليه اشتركا فيه ايضا ح ل قل لزمه ارش اى ان كان النقص
بسبب الصبغ او الصبغة لا بانخفاض سعر الثياب كما سياتى وان كان
تعليله يتراى منه القصور لتبادره فى كون النقص بسبب الصنعة
او زادت اشتركا اى ان كانت الزيادة بسبب الصبغ او الصنعة لا بـ
ارتفاع سعر الثياب كما سياتى وان كان قوله بالصبغ فيه قصور
وان صبغه بموهما اى بصبغ نفسه فان صبغه بصبغ غيره ضمنه وشارك
صاحب الصبغ ان زادت قيمته بسبب الصنعة والا فلا شى له ح ل
وهذا مقابل لقوله وامكن فصله كما فى الشوبرى واولى من هذا ان
يجعل تقييد القوله والا لان المص ذكر مقابل قوله وامكن فصله
بقوله ولا الخ تامل والتقييد انما هو للشق الثانى مما بعد الا وهو قوله
او زادت اشتركا واما الشق الاول وهو النقص فلا يتقيد بكون
الصبغ غير تمويه ويشير لهذا قوله الخ والا شى له حيث لم يحصل
ولا عليه فلا شى له وان زادت القيمة بسببه ع ش على جهة
الشيوع اى بل هى شركة مجاورة كما يدل عليه قوله بل لاحدهما الخ
ومن فوائده اى فوائد الخلاف من كونها شركة شيوع او شركة مجاورة
قال فى الروضة الخ هذا تقييد لقول المتن والا فان نقصت كما
يوخذ من كلام زى اطلق الجمهور المسئلة اى فى الزيادة والنقص
اى المذكورتين فى المتن كما يعلم من الذى ذكره زى اى اطلقوهما عن التفصيل
بكون النقص بسبب انخفاض سعر الثوب او سعر الثوب لصبغ او بسبب الصنعة
وعن التقييد بكون الزيادة بسبب ارتفاع سعر احدهما او بسبب الصنعة
مع ان ارش النقص لا يكون على الغاصب الا اذا كان بسبب الصنعة
كما اشار اليه الش بقوله فيمكن تنزيل الاطلاق عليه فالنقص على الثوب
اى ولا يلزم الغاصب ارش النقص خلافا لمقتضى كلامه السابق
فهى بينهما اى بنسبة قيمة الثوب والصبغ كما لو كانت قيمة الثوب وحده
عشرة والصبغ وحده خمسة فصارت قيمة الثوب بسبب الصنعة ثمانية
عشر فللغاصب ثلث الزيادة ولعل الفرق فى الصنعة بين الزيادة حيث
جعلت بينهما وبين النقص بسببها حيث جعل على الغاصب وحده ان

Copyright © King Saud University